

قرار رقم ٩٣/١٠
بتعديل بعض احكام الملحق رقم (١٠)
من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
 والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
 وتعديلاتها .

والى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الثانية لعام ١٩٩٣م المنعقدة بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٣م .
 والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٣/١٤ المنعقدة بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٣م .
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعدل البند (٩) من القسم ثانيا من الملحق رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون
 الخدمة المدنية المشار اليها على النحو التالي :
بند (٩) : يستحق الموظف الموفد فى مهمة رسمية خارج السلطنة بدل سفر عن كل يوم
 يقضيه فى الخارج طبقا للمجدول التالي :

الجدول	الدرجة او الفئة	الحلقة	المنطقة الاولى ريال عماني	المنطقة الثانية والثالثة ريال عماني
العام العام	الخاصة الاولى	— الاولى	٢٠٠ ١٥٠	١٥٠ ١٠٠
العام	الثانية والثالثة والرابعة	الاولى	١٢٠	٨٠
العام	الخامسة والسادسة والاولى	الاولى الثانية	١١٠	٨٠
العام	باقي الدرجات جميع الدرجات	الثانية الثالثة	٩٠	٦٥
الخاص	جميع الفئات	—	١٢٠	٨٠

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره
سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٢٧ صفر ١٤١٤ هـ
الموافق : ١٥ أغسطس ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥١٠)
الصادرة فى ١٩٩٣/٩/١ م

قرار رقم ٩٣/١٢

بتعديل الملحقين رقم (١) ورقم (٣) من اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية (عقود استخدام الموظفين غير العمانيين)

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .
والى خطاب معالى نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم (م ن/٤/٢٣/٢٨
س/٩٣) المؤرخ ١٤١٤/٢/١٢ هـ الموافق ١٩٩٣/٧/٣١ م .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعدل البند رقم (١٢) من الملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ،
ليكون على النحو التالي :

بند (١٢) يستحق الطرف الثاني تعويضا نقديا قدره (٧٥٪) من قيمة تذاكر السفر
بالدرجة السياحية ، له ولزوجته ولثلاثة من اولاده حتى سن الحادية والعشرين فى
الاحوال التالية :

- أ - من الى مقر العمل بالسلطنة عند بدء الخدمة .
- ب - من مقر العمل بالسلطنة الى وبالعكس عند السفر مرة واحدة
خلال السنة التعاقدية .
- ج - من مقر العمل بالسلطنة الى عند انتهاء الخدمة لاي سبب من
الاسباب .

ويستحق الطرف الثاني تعويضا نقديا لنقل الامتعة الشخصية يعادل تكاليف
الشحن الجوى ، فى حدود عشرين كيلو جراما له وعشرة كيلو جرامات لزوجته
وخمسة كيلو جرامات لكل من الاولاد الثلاثة ، وذلك عند بدء الخدمة وانتهائها .

مادة (٢) : يلغى البند رقم (١٣) من الملحق رقم (١) من اللائحة المشار اليها .
مادة (٣) : يعدل البند رقم (١٠) من الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية المشار اليها ليكون على
النحو التالي :

بند (١٠) يستحق الطرف الثاني اذا تم التعاقد معه خارج السلطنة ، تعويضا نقديا